في جميع الجهات بالدولة سواء الحكومية أو القطاع الخاص

فيصل الكندري: تقدمت باقتراح بقانون لتحديد وتصنيف الأعمال الضارة والشاقة والخطرة

أعلن النائب فيصل الكندري عن تقديمه اقتراحا بقانون لإضافة بعض البنود إلى قانون مؤسسة التأمينات الاجتماعية بشأن تحديد وتصنيف الأعمال الضارة والشاقة والخطرة في جميع الجهات في الدولة سواء الحكومية أو القطاع الخاص. وأوضح الكندري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن أصحاب هذه الأعمال لهم حقوق منصوص عليها في القانون الحالي لكنهم لا يحصلون عليها بسبب تعمد جهات حكومية عدم تطبيقها وجهات أخرى تتعسف في تطبيقها.

وأضاف الكندري إن الاقتراح يحدد آلية العمل الكاملة لتحديد المهام الوظيفية لجميع العاملين من خلال استحداث جهة مختصة لديها إمكانات فنية وخبرات قادرة على تقييم وتصنيف هذه الأعمال، كما سيحدد مددا زمنية للانتهاء من تصنيف جميع الأعمال في جميع قطاعات الدولة الخاصة والحكومية.

ولفت الكندري إلى أن "التأمينات" لا يوجد لديها تصنيف المهام الوظيفية لجميع العاملين في الدولة والجهات لم تقدم أسماء الموظفين ومسمياتهم .

وأوضح أن من يحدد ويصنف الأعمال الضارة أو الخطرة أو الشاقة إدارة الصحة المهنية وتتكون من ثلاثة موظفين وافدين ويقومون بالتصنيف بمزاجية وبطرق بدائية ويتلقون تعليمات بعدم تنفيذ بعض القرارات.

ولفت الكندري إلى أن إحدى النقابات ذكرت إنه عندما طلبت من "الصحة المهنية" تقييم بعض الأعمال الخطرة بسبب الروائح لم تتلق الرد من الموظف، معربا عن أسفه بأن تكون دولة مثل الكويت مازال لديها مثل هذه الطرق البدائية.

وأكد الكندري أن هذا القانون يستحق أن يأخذ صفة الاستعجال لإنصاف المواطنين وإلزام الجهات بتطبيق القرارات الخاصة بهذه المهن والموجودة بالفعل لكن الجهات الحكومية لا تطبقها.

وقال الكندري إنه اجتمع في مجلس الأمة مع رؤساء الاتحادات والنقابات وناقش معهم المشكلة واستمع إلى مطالبهم واقتراحاتهم، قبل تقديم هذا الاقتراح، الذي يطالب بتطبيق حقوق موجودة في القانون لجميع العاملين والموظفين في جميع جهات الدولة ما يعني أن هذا الاقتراح مهم لجميع الموظفين في الدولة في القطاعين الحكومي والخاص.

فيصل الكندري

شمس: تخفيف ساعات ومواعيد العمل الرسمية والإعفاء من التبصيم مؤقتاً لبعض الحالات

أعلن النائب هاني شمس عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن تخفيف ساعات ومواعيد العمل الرسمية والإعفاء من التبصيم مؤقتاً لبعض الحالات.

وجاء في نص الاقتراح إنه رغم المزايا المهمة للتوسع العمراني الذي تشهده الكويت إلا أن هذا الأمر أدى إلى معاناة السكان القاطنين في المناطق النائية التابعين لمحافظة الأحمدي "صباح الأحمد السكنية - الوفرة السكنية - خيران السكنية" من ناحية بُعد المسافات لبعض موظفي الدولة عن مقار عملهم خارج المناطق التي يقطنون بها، حيث إنهم يعانون من ناحية عدم قدرتهم على التوفيق بين مراعاتهم لأبنائهم والاهتمام باحتياجاتهم وإيصالهم إلى مدارسهم ومن ثم التوجه إلى مقار عملهم وهو مجهود مضاعف مع زحمة الطرق وضرورة حضورهم لعملهم في الوقت المناسب وأزمة خروجهم من الدوام الرسمي لأخذ أبنائهم والعودة إلى منازلهم، ما يسبب لهم إرهاقا كبيرا سواء لرب الأسرة أو للأم وخاصة إن كان للأم أبناء في سن الحضانة والرضاعة فتتضاعف المعاناة، حيث إن الغالبية من القاطنين في هذه المناطق النائية لا تتوافر لهم البدائل في العمل بمراكز حكومية تابعة لمنطقة سكنهم نفسها، بسبب عدم وجود مجمع للوزارات والإدارات كافة التي يعملون بها حالياً، كما أن هناك من لو طلب نقله إلى مركز وظيفي متوافر في منطقة سكنه سوف يُحرم من مزايا وظيفية وبدلات ومزايا مالية، ما يدفعهم للبقاء بمراكزهم الوظيفية الحالية، ومن سلبيات هذا الوضع إهمال الأبناء القُصّر وإهمال الزوج أو الزوجة في رعاية الأبناء وقد يترتب على ذلك تفكك أسري واجتماعي ما لا يحمد عقباه.

وحيث إن القرار الصادر من مجلس الخدمة المدنية رقم "41" لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي لم يتم تعديله لمراعاة هذه الفئة من المجتمع الكويتي ولم يستثنهم بشأن مواعيد الدوام، حيث لم يكن هذا التوسع العمراني تحت نظر مصدري هذا القرار وما له من تأثير سلبي على مجريات وواقع الأمر للعاملين بالجهات الحكومية خارج المناطق النائية والتي قد يتم توسيع رقعتها مستقبلاً على مناطق أبعد، كما أن هذا القرار لم يتضمن مراعاة المرأة الحامل أو المرضعة التي منحها قانون رقم "21" لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل خفض مدة العمل ساعتين التي لن تتمكن من الاستفادة منها فعلياً لبعد المسافات، فقد رأينا أن من الواجب تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه، لتحقيق العدالة والمساواة لفئة من الموظفين الكويتيين يستحقون منحهم استثناء في تخفيض ساعات العمل ليتمكنوا من تلبية حاجاتهم الاجتماعية والأسرية والعملية في الوقت نفسه.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة، بإضافة "الفرع الخامس" إلى "ثانياً : في القواعد الخاصة بكل نظام" من الفصل الأول بشأن نظام الدوام الرسمي الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم "41" لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، على الشكل الآتي:

""الفرع الخامس : تخفيف ساعات ومواعيد العمل الرسمية والإعفاء من التبصيم مؤقتاً للحالات التالية:

أولاً : تخفيض ساعات العمل اليومية بواقع ساعتين:

1. تخفض ساعات العمل اليومية للدوام الرسمي لموظفي الحكومة القاطنين في المناطق النائية ومقار عملهم خارج محافظة الأحمدي وخارج محافظة مبارك الكبير ولديهم أبناء دون سن "18" عاما ساعتين بواقع ساعة عند الحضور وساعة عند الانصراف أو ساعتين عند الحضور أو ساعتين عند الانصراف من الدوام، ولا يحق تشغيلهم ساعات عمل إضافية إلا بموافقتهم الكتابية.

2. يتمتع الموظف الذي ينطبق عليه البند أولاً براتبه كاملاً وبحقوقه كافة وخضوعه لكل الواجبات والقواعد المقررة قانوناً.

3. لا يستفيد الموظف الذي ينطبق عليه بند أولاً من فترات السماح المقررة بالمادة "17" من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، كما لا يجوز له أن يجمع بين هذه الميزة وميزة تخفيف ساعات العمل في أي قانون أو نظام معمول به استثناءً أو مع نظام التغيب الجزئي في القرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، ويخضع لباقي القواعد المعمول بها بموجب القرار رقم "41" لسنة 2006 المشار إليه.

4. يجب على الموظف إبلاغ جهة عمله في حال تغيير عنوان سكنه خارج إحدى المناطق النائية، وفي حال لم يقم بالإبلاغ يطبق عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه وتوقع عليه العقوبات التأديبية المقررة قانوناً ويخصم من راتبه عدد الساعات التي استغلها من دون وجه حق منذ تاريخ تغيير عنوانه.

5. يجب على الموظف تزويد جهة عمله بالأوراق الثبوتية المطلوبة لإثبات سكنه بإحدى المناطق النائية قبل انتهاء كل سنة والتي تبدأ منذ تقديم أوراقه الثبوتية.

6. يتم إلغاء تخفيض الساعتين للموظف المستحق لها في فترة العطلة الرسمية المدرسية سواء الصيفية أو الربيعية حسب التقويم الدراسي لوزارة التربية سواء للمدارس الحكومية أو الخاصة.

7. لا يخضع قرار التخفيض على الهيئة التعليمية والعاملين بالمدارس، ولا على الهيئة الطبية والتمريضية ولا على العسكريين، بالجهات الحكومية.

8. يتم وقف العمل بهذه الإضافة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم "41" لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي عند الانتهاء من إنجاز مجمع الوزارات المزمع إنشاؤه في مدينة صباح الأحمد السكنية.

ثانياً : الإثباتات الورقية للقاطنين بالمناطق النائية:

1. وثيقة العقار لمن يملك عقارا بالمناطق النائية، أو شهادة من وزارة التربية تفيد بتسجيل الأبناء بمدارس المناطق النائية في حال عدم توافر وثيقة الملكية.

2. شهادة من وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة تفيد بإيصال التيار الكهربائي.

3. البطاقة المدنية الأصلية مبينا فيها عنوان السكن لكل من الزوج والزوجة والأبناء.

4. شهادة من المختارية بالسكن في إحدى المناطق النائية.

هاني شمس

الشاهين: منح ضباط الصف والأفراد من العسكريين مكافآت الاستحقاق للمتقاعدين أسوة بالضباط

أسامة الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقدمه باقتراح برغبة بمنح ضباط الصف والأفراد من العسكريين في الجيش والحرس الوطني ووزارة الداخلية وقوة الإطفاء العام، مكافآت الاستحقاق للمتقاعدين أسوة بزملائهم الضباط.

ونص الاقتراح على ما يلي:

سبق لمجلس الوزراء أن أصدر قرارات بفترات سابقة بمنح مكافآت استثنائية للرتب من فئة الضباط ولم يستفد منها جميع ضباط الصف والعسكريين من الأفراد، ما أحدث تبايناً وفوارق وعدم المساواة.

وتقديراً لعطائهم الذي يفتخر به الوطن، وباعتبارهم القاعدة الأوسع في تلك الجهات، والقوة التي تبنى عليها الهياكل الوظيفية والدور الأمني والدفاعي، ولا يتحقق النجاح وتعزيز القوة إلا بحالة التكامل المترابطة بينهم وبين زملائهم الضباط من مختلف الرتب، ما يستحقون معه دوماً الدعم والتشجيع، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

يمنح ضباط الصف والأفراد من العسكريين في كل من الجيش والحرس الوطني ووزارة الداخلية وقوة الإطفاء العام الذين لم "يشملهم قرارات مجلس الوزراء السابقة بالمكافآت الاستثنائية" مكافآت الاستحقاق للمتقاعدين أسوة بزملائهم الضباط، على أن يستمر العمل بشمول جميع الرتب من ضباط الصف والأفراد من العسكريين بالمكافآت الاستثنائية تلك، متى تقررت في أي فترة مستقبلية.

«الصحية»: الموافقة على إضافة شرائح جديدة إلى «عافية»

جانب من اجتماع اللجنة الصحية البرلمانية

وافقت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل على تعديل المادة "2" من القانون رقم "114" لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي، بإضافة ربات البيوت إلى القانون.

وأوضح مقرر اللجنة النائب هاني شمس في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن اللجنة ناقشت 6 اقتراحات بقوانين بخصوص إضافة شرائح إلى تأمين "عافية"، وبعد التباحث والتناقش صوت جميع الحاضرين بالموافقة على التعديلات المقترحة.

وبين أن التعديلات تقضي بإضافة المرأة المتزوجة الخاضعة لقانون المساعدات العامة، وكذلك الأرملة التي تتلقى نصيبها من زوجها المتوفى وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وبلغ سنها 50 عاما.

ولفت إلى أن اللجنة ستنتهي من التقرير، لإدراجه على جدول أعمال الجلسة المقبلة بالتوافق مع لجنة الأولويات، لاسيما أن التقرير يشمل رأي نواب لجنة الأسرة والمرأة والطفل.

وأعرب شمس عن أمله في أن توافق الحكومة على القانون وإقراره بمداولتيه في الجلسة المقبلة، مؤكداً أن هذه الشريحة مستحقة.

الدمخي لتوفير عيادة تخصص أطفال في الفترة المسائية بجميع المستوصفات

عادل الدمخي

أعلن النائب د. عادل الدمخي عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن توفير عيادة أطفال في جميع المستوصفات بالفترة المسائية.

وقال الدمخي في مقدمة الاقتراح، إنه نظراً للازدحام الشديد في المستشفيات وتكدس المرضى، ورغبة في التخفيف من الضغط كون الكثير من المراجعين من الأطفال بسبب عدم توافر أطباء أطفال مستوصفات، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

"توفير عيادة تخصص أطفال في الفترة المسائية بجميع المستوصفات بالإضافة إلى وجود سيارة الإسعاف على مدار 24 ساعة".

المدلج: تحويل غرفة التجارة إلى جمعية نفع عام تخضع لسلطة الدولة

حمد المدلج

قال النائب حمد المدلج إنه تقدم بالتعاون مع عدد من النواب باقتراح بقانون لتنظيم عمل غرفة تجارة وصناعة الكويت وإخضاعها لسلطة الدولة تحت إشراف وزارة التجارة.

وأوضح المدلج في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن الاقتراح الذي تقدم به مع النواب أسامة الزيد وسعود العصفور وعبد الله فهاد وثامر السويط يقضي بتحويل غرفة تجارة وصناعة الكويت إلى جمعية نفع عام تنظم العلاقة بين التاجر والتاجر ويحظر عليها العمل بالسياسة.

وأضاف إن الاقتراح يقضي أيضا أن تكون الغرفة خاضعة للدولة ووزير التجارة ماليا وإداريا وانتخابيا، ويحظر عليها قبول رسوم غير رسوم اشتراك الانتساب لها مثل جمعيات النفع العام الأخرى.

وبين أن الاقتراح نص على أن يكون مجلس إدارة غرفة التجارة مكونا من 12 عضوا يتم اختيارهم بالانتخاب وأن يكون التصويت لـ 9 أعضاء بحيث تكون هناك أغلبية تدير الغرفة، وأقلية تأخذ فرصتها مثل أصحاب الشركات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وأوضح أن الاقتراح يقضي بأن يكون النظام الانتخابي للغرفة تحت إشراف كامل ورقابة وزارة التجارة والصناعة، ويتيح لوزير التجارة أن يستعين بمن يريد من داخل وزارة التجارة أو خارجها لإدارة العملية الانتخابية بالكامل.

وأشار إلى أن الاقتراح ينص على أن تكون مدة عضوية الغرفة دورتين وذلك من أجل تجديد الدماء، ومنعاً لتضارب المصالح والتدخل في عمل الدولة وحفاظاً على العمل التجاري في الكويت، مشيراً إلى أنه ستكون هناك مرحلة انتقالية بعد إقرار هذا القانون وحقبة جديدة لعمل غرفة التجارة.